

## الوسيط في المذهب

وكذلك لو وقف على اليهود والنصارى والفسقة فيخرج على الوجهين .  
أما إذا كان الوقف على شخص معين فيشترط أن يكون أهلاً للملك .  
فمن صحت الهبة منه الوقف عليه فيصح على اليهودي والفاسق المعينين لأنه تملك .  
وهل يصح على الحربي والمرتد وفيه وجهان .  
ووجه المنع أنه يراد للبقاء وهو مستحق القتل لا بقاء له .  
ولا يجوز على الجنين لأنه تملك في الحال أو إثبات حق في الحال فضاهاى الهبة بخلاف الوصية  
فإنها تقبل الإضافة .  
ولا يصح على العبد بل الوقف عليه وفق على سيده ولا على البهيمة وهل يكون الوقف وقفا  
على صاحبها كما في العبد فيه وجهان